صاحب القوت وقال العراقي لم اجده وقال الحسن رحمه الله تعالى كل صلاة لا يحضر فيها
القلب يعني بحضور القلب الخشوع فهي الى العقوبة اسرع هكذا اورده صاحب القوت
في آخر الباب والمراد بالحسن عند الاطلاق هو البصري وفي الحديث سبعة اشياء
في الصلاة من الشيطان الرعاف والنعاس والوسوسة والتثاؤب والحكاك
والالتفات والعبث بالشيء هكذا اورده صاحب القوت بلفظه وقد جاء في آخر سبعة
اشياء فذكره ثم قال وزاد بعضهم السهو والشك اما الرعاف بالضم فهو خروج الدم من
الانف ويقال هو الدم نفسه والنعاس بالضم حقيقة الوسن بلا نوم قاله الازهري
والوسوسة ما يخطر بالقلب من شر وحديث النفس والتثاؤب بالهمز على تفاعل فترة
تعتري الشخص فيفتح عندها فاه والتثاوب بالواو عامي والحكاك بالضم داء الحكة
ويحتمل ان يكون بالكسر فيكون المراد به ما يحك في الصدور من الخطرات والالتفات هو النظر
يمينا وشمالا والعبث بالشيء اللعب به والسهو هو غفلة القلب عن الشيء حتى يزول عنه
الحفظ فلا يتذكر ويحتمل ان يكون المراد به النظر الى الشيء ساكن الطرف والشك التردد
بين الشيئين وقال العراقي اخرجه الترمذي من رواية عدي بن ثابت عن ابيه عن جده
فذكر منها الرعاف والنعاس والتثاؤب وزاد ثلاثة اخرى وقال حديث غريب ولمسلم
من حديث عثمان بن ابي العاص يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي الحديث
وللبخاري من حديث عائشة في الالتفات في الصلاة هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة
العبد وللشيخين من حديث ابي هريرة التثاؤب من الشيطان ولهما من حديث ابي هريرة ان احدكم
اذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى الحديث وقال بعض السلف اربعة
في الصلاة من الجفاء الالتفات يمينا وشمالا ومسح الوجه اي جبهته من التراب وتسوية
الحصا لاجل تمكين جبهته للسجود وان تصلي بطريق من يمر بين يديك هكذا اورده صاحب
القوت وزاد فقال وزاد بعضهم وان يصلي في الصف الثاني وفي الصف الاول فرجة
ونهى ايضا ان يشبك اصابعه في الصلاة قال العراقي النهي عن تشبيك الاصابع في الصلاة

اخرجه احمد وابن حبان والحاكم وصححه من حديث ابي هريرة ولابي داود والترمذي وابن ماجه
نحوه من حديث كعب بن عجرة او يفرقع اصابعه كذا في سائر النسخ وفي نسخة
العراقي او يفقع والتفقيع هي اللغة الفاشية واما الفرقعة عامية وحديث النهي عنه
رواه ابن ماجه من حديث علي باسناد ضعيف لا تفقع اصابعك في الصلاة قلت كذا هو
في الجامع الكبير للسيوطي الا انه قال وانت في الصلاة او يستر وجهه لانه من فعل الجاهلية
كانوا يتلثمون فيغطون وجوههم فنهوا عنه لانه ربما منع من اتمام القراءة او اكمال السجود
وقد ورد معناه في حديث ابي هريرة نهى ان يغطي الرجل فاه في الصلاة رواه ابو داود وابن ماجه
والحاكم وصححه واخرج الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه لا يصلي احدكم وثوبه
على انفه فان ذلك خطم الشيطان وذكر المحاملي في اقناعه من المكروهات في الصلاة
تغطية الوجه والتلثم على الفم والانف او يضع احدى كفيه على الاخرى ويدخلهما بين فخذيه
في حال الركوع ويسمى ذلك التطبيق وقد نهي عنه قال بعض الصحابة وهو سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه كنا نفعل ذلك فنهينا عنه اخرجه الشيخان والاربعة قال البخاري
حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن ابي يعفور سمعت مصعب بن سعد يقول صليت الى جنب
ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه
وامرنا ان نضع ايدينا على الركب انتهى وفي كتاب الفتوح لسيف عن مسروق انه سال
عائشة عن التطبيق فاجابته بما محصله انه من صنيع اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه
لذلك وكان يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم امر في آخر الامر بمخالفتهم وروى
ابن المنذر من حديث ابن عمر باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق
فقد ثبت نسخ التطبيق وانه كان متقدما قال الترمذي التطبيق منسوخ عند اهل العلم
لا اختلاف بينهم في ذلك الا ما روي عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون قيل ولعل
ابن مسعود لم يبلغه النسخ واستبعد لانه كان كثير الملازمة له اذا قام واذا جلس فكيف
يخفى عليه مثل هذا او لم يبلغه النسخ وروى عبد الرزاق عن علقمة والاسود قالا صلينا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)